

تقرير دار ضيافة الطفل ٢٠١٩/٢٠٢٠

Table of Contents

٢	مقدمة التقرير
٢	المعلومات العامة عن أطراف المشاهدة: الحاضن/ة والمشاهد/ة
٣	معلومات الشخصية للأم والأب (حاضن/ة ومشاهد/ة)
٥	المعلومات عن الزواج والطلاق:
٧	أسباب الانفصال والطلاق: العنف ضد المرأة
١٠	الخدمات المقدمة في دار الضيافة:
١٣	التوزيع الجغرافي لتسجيل حالات المشاهدة
١٣	خاتمة وتوصيات التقرير

مقدمة التقرير


ضمن مساعي اتحاد المرأة الأردنية للوقوف على أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه النساء خصوصاً والمجتمع الأردني عموماً محاولاً إيجاد الحلول ومساعدة وتمكين ورفع وعي المرأة والمجتمع بحيث يتم فهم هذه المشكلات وأثارها وبالتالي المساهمة في التغيير، يأتي هذا التقرير ليقدم أرقاماً واحصاءات مرتبطة ببرنامج دار ضيافة الطفل للعامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠. تقدم دار ضيافة الطفل خدمات مشاهدة الأطفال في حالات الطلاق والانفصال وفي حال عدم وجود توافق بين الطرفين على مشاهدة الأطفال بشكل ودي، وبالرغم من ان الغالبية العظمى من الحالات تحول بقرار حكم من المحكمة، يستقبل الاتحاد بعض الحالات من خلال برنامج خط الارشاد الهادئ القانوني، الاجتماعي والنفسي. وقبل تأسيس الدار في عام ١٩٩٧ كانت المشاهدات للأطفال تتم من خلال مراكز الشرطة والمحاكم، الأمر الذي كان له أثار نفسية على الأطفال، تعزيز للخلافات بين الطرفين، ومحدودية للعلاقة بين الطفل والأب أو الأم غير الحاضن للأطفال.

وفي تقييم الاتحاد الأولى لأهمية تأسيس البرنامج كان من الواضح ان العديد من المشاهدات لا تستمر لوقت طويل في مراكز الامن مما يحرم الطفل والطرف المشاهد من بناء علاقة وقطع لوسائل التواصل بينهما. ولم تتوقف أهداف الاتحاد على إيجاد مكان آمن لمشاهد الأطفال بل تعدته للعمل على برنامج موازي للتوازن الاجتماعي وحققت اهداف يمكن تلخيصها بـ: زيادة ساعات المشاهدة بحيث يستطيع الطرف المشاهد قضاء وقت أطول مع الأطفال، التحويل المنزلي للمشاهدة والذي ينطوي من ان المنزل هو المكان الأمثل للتواصل بين الوالدين والأطفال، تحقيق الحضانة المشتركة للطرفين بحيث يتحمل الطرفين بشكل متساوي لحضانة الأطفال والمسؤوليات المترتبة عليهما، الحد من النزاعات القضائية وإيجاد مكان آمن للحوار والتفاهم بين الطرفين، إعادة الحياة الزوجية اذا كان ذلك لمصلحة الطرفين وهناك رغبة لديهم بالعودة للحياة الزوجية، تأهيل وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً ومساعدتها على اتمام دراستها وإيجاد فرص عمل توظيف امكانيات الاتحاد والتوعي بأهدافه من خلال تمكين المرأة في مختلف المجالات، ودعم ومساعدة الأطفال المستفيدين من الدار على الصعد النفسية والاجتماعية والتعليمية. ومنذ تأسيس دار ضيافة الطفل ولغاية نهاية سنة ٢٠٢٠ تم تسجيل ٩٤٢٨ حالة مشاهدة في الدار. وتعمل الدار من خلال فروعها الرئيسي في عمان وفروعها في الثمانية مناطق المختلفة في احياء المملكة الزرقاء، إربد، الرمثا، السلط، طبعين، الوحدات، البقعة، مأدبا.

ويقسم هذا التقرير إلى قسمين، الأول يقدم معلومات عامة عن أطراف المشاهدة، حالة الزواج والانفصال والعوامل والأسباب المؤدية للخلافات والخدمات التي قدمها الاتحاد للأطراف المختلفة. الجزء الثاني من التقرير يقدم معلومات عن النساء اللواتي يشاهدن أطفالهن وغير حاضنات محاولاً فهم الأسباب التي تدفع النساء للتنازل عن حضانة الأطفال ومقارنة بعض الخصائص الخاصة بهن في محاولة للتوقف على الأسباب وفهمها وتحليلها.

المعلومات العامة عن أطراف المشاهدة: الحاضن/ة والمشاهدة

سجل الاتحاد ٨٨٧ حالات مشاهدة جديدة خلال عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠. وقد زادت نسبة الحالات في عام ٢٠١٩ وبنسبة



٤٥٥٪ مقارنة بعام ٢٠٢٠، والذي شكلت نسبة تسجيل الحالات فيه ٤٤٪ وبفارق حوالي ١٠٪. وقد شكلت الأمهات ما نسبته حوالي ٧٩٪ من المجموع الكلي للحاضن للأطفال، تلاها الأب وبنسبة ١٧٪، والجدة للأم ٣٪ ونسبة ١٪ للعمدة والخالة. وتعبر هذه النسبة عن الحالة العامة للحضانة للأطفال بحيث تكون عادة للأم. وجاءت نسبة الأمهات اللواتي كان لهن حق المشاهدة بحوالي ١٧٪ مقارنة بالأب والذى شكل ما نسبته ٧٢٪ من المجموع الكلي للمشاهدات و٦٪ للجدات من طرف الأب.

معلومات الشخصية للأم والأب (حاضنة ومشاهد)

شكل عمر الأمهات ما بين ٢٧-٢٣ النسبة الأكبر من المجموع الكلي للأمهات وبنسبة ٣١,٩٪، تلاها الأمهات للأعمار ٢٨-

٣٢ وبنسبة ٢٩٪. ومن الملاحظ أن عدد الحالات تقل للأعمر ما فوق ال٤٢٪ وقد يكون هذا مرتبط مباشرة بإن نسبة حالات الطلاق تقل لهذه الأعمر كما سبق مناقشته لاحقاً في التقرير. ومن الملاحظ أيضاً وجود حالات لأمهات اللواتي يقل عمرهن عن السن القانوني للزواج (أقل من ١٨). وبما أن الحالات مرتبطة بمشاهدة الأطفال، فإن وجود مثل هذه الحالات حتى لو بنسبة قليلة هو مؤشر على أن الزواج كان في سن مبكر جداً. في المقابل شكلت الفئة العمرية ما بين ٢٨-٣٧ للأب الغالبية العظمى من الحالات وبنسبة ٦٠٪ من المجموع الكلي للأباء، تلاها الفئة ما بين ٤٢-٣٨ وبنسبة ١٦٪.


بالنسبة لجنسية الأم فقد شكلت الجنسية الأردنية ما نسبته ٩٤٪ من الأمهات، ٥٪ من الجنسيات العربية وحوالي ١٪ للجنسيات غير العربية. وشكلت الجنسية الأردنية للأب حوالي ٩٥,٦٪ والجنسيات العربية ٤,٤٪ و٣٪ للجنسيات الأجنبية.

الحالة التعليمية للأم: شكل التعليم الثانوي النسبة الأكبر للتحصيل العلمي للأمهات وبنسبة ٤٠٪، تلاها التعليم الجامعي (٣٢٪) والاعدادي (١٦,٧٪) والابتدائي (٨٪).


المستوى التعليمي للأم الجدول (٣)		
	Frequency	Valid Percent
Valid	أمي	.2
	ملم	.1
	ابتدائي	8.1
	أعدادي	16.7
	ثانوي	40.1
	جامعي	31.0
	دراسات عليا	3.9
	Total	100.0

في المقابل نرى بين التعليم الجامعي للأباء قد شكل النسبة الأكبر من مجموع الحالات وبحوالي ٤٤٪، تلاها التعليم الثانوي

(٣٨٪). وشكلت نسب الاعدادي، الدراسات العليا، الابتدائي والاممية نسب أقل بكثير (٦.٧٪، ٣.٨٪، ٠.٣٪) على التوالي (٤)، كما هو مبين في الشكل (٤).



شكل عدد الحالات التي تسكن المدنغالبية العظمى من المشاهدات في الاتحاد وبنسبة ٨٠٪ من مجموع الحالات، تلاها القرى وبنسبة ١٤٪ والمخيمات الفلسطينية ٥٪. وقد ترتبط هذه النسب بالتوسيع السكاني عموما إلا أنها تؤشر بشكل واضح



على أن اللجوء للمحاكم لتحديد مكان المشاهدة للأطفال ليس الخيار الأول تحديدا في المخيمات الفلسطينية والذي يعود لأسباب مادية من تكلفة القضية أو وجود ترتيبات عائلية بين الطرفين بحكم طبيعة السكن في المخيمات بحيث يكون التواصل بين الطرفين وقدرة الطرف غير الحاضن أسهل في مشاهدة الأطفال. وتعد الترتيبات العائسرة وتدخل الأقارب في حل النزاعات في القرى أحيانا السبب المباشر لعدم اللجوء للمحكمة أو المشاهدة في دار ضيافة الأطفال. لكن أيضا نسبة ١٤٪ كبيرة مقارنة بالتوسيع الجغرافي وتكتس

السكان في المدن ونسبة الطلاق عموما في القرى، لذا يعتبر هذا مؤشر على ان الترتيبات العائسرة لا تكون قادرة في العديد من الحالات على حسم القضايا المرتبطة بالطلاق ومشاهدة الأطفال.

حالة العمل والقطاع الوظيفي: شكلت النساء العاملات ما نسبته ٣٢.٥٪ من الأمهات وغير العاملات ٦٦.٦٪. في المقابل شكلت حالة العمل للأباء ٩٢٪ للعاملين وحوالي ٨٪ غير عاملين. بالنسبة لقطاع العمل، شكل القطاع الخاص النسبة الأكبر للأباء والأمهات وبنسبة ٧٠٪ للرجال و٥٦٪ للنساء. وشكلت نسبة النساء العاملات في القطاع الحكومي حوالي ٣٧٪ مقارنة ب٨٪ للرجال في القطاع العام. وشكل العمل الحر أو الذاتي للرجال نسبة أكبر من النساء بحيث تعمل ما نسبته

١١.٧٪ من النساء لحسابهن الشخصي بينما حوالي ١٨٪ لديهم عملهم الخاص. وتعكس هذه النسبة عموما تدني نسبة النساء اللواتي يعملن لحسابهن الخاص أو لديهن أعمال حرره.

حالة العمل للأم الجدول (٦)		
	Frequency	Valid Percent
Valid	عاملة	286
	غير عاملة	586
	تبث عن عمل	8
	Total	880
		100.0

قطاع الوظيفة للأم الجدول (٧)

		Frequency	Valid Percent
Valid	حكومي	105	36.7
	خاص	161	56.3
	ذاتي	5	1.7
	عسكري	15	5.2
	Total	286	100.0

قطاع الوظيفة للأب الشكل (٨)			
		Frequency	Valid Percent
Valid	حكومي	67	8.2
	خاص	581	70.7
	ذاتي	153	18.6
	عسكري	21	2.6
	Total	822	100.0

المعلومات عن الزواج والطلاق:

تبين الأرقام لسن الزواج في الشكل (٩) بان التزويج المبكر للفتيات ما زال يمارس ولأعمار أقل من ١٦ سنة بحيث ان ما نسبته ٣,٣٪ من النساء اللواتي راجعن دار الضيافة تزوجن تحت عمر ١٦ سنة وما نسبته ١٥٪ ما بين عمر ١٦-١٨٪. وبالنظر الى ارقام الطلاق التي توفرها دائرة الإحصاءات العامة فإن نسبة الطلاق للفئة العمرية ما بين ١٤-١٧٪ (تحت السن القانوني) بلغت ٦٥٩ حالة لعام ٢٠١٨. ولا توفر دائرة الإحصاءات معلومات عن سن الزواج لما هو أقل من ١٨ سنة ولكن من الأرقام المتوفرة للفئة العمرية بين ١٩-١٥٪ بلغ عدد حالات الزواج ٨٢٢٦ في عام ٢٠١٨ وترجع أسباب التزويج المبكر والذي ما زال يمارس بأعداد كبيرة الى الفجوة في القانون والتي تسمح للقضاة بعقد الزواج تحت السن القانوني في حال "كان في ذلك مصلحة". وتعتبر هذه الفجوة مسؤولة عن وجود نسبة ليست بقليلة للطلاق والخلافات الزوجية إذا ما قارناها بنسبة الزواج الكلي لهذا العمر.

^١ دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٨، ارقام الطلاق ، متوفّر على الرابط

http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/vitality/Marriage_and_Divorce/2018/Divorces2.pdf


^٢ دائرة الإحصاءات العامة، ارقام الزواج، ٢٠١٨، متوفّر على الرابط

http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/vitality/Marriage_and_Divorce/2018/Marriages2.pdf

وإذا ما نظرنا الى سن الزواج الأول للذكور نجد أيضا بأنه يمارس ولكن بنسبة أقل بحيث شكلت نسبة الزواج للذكور تحت سن ١٨ ما نسبته ١,٩٪ من المجموع الكلي للأباء. وبالنظر الى ارقام دائرة الإحصاءات العامة فإن هناك ١٣ حالة طلاق للذكور تحت عمر ال ١٧ سنة في العام ٢٠١٨.^٣ وإذا كان هذا عدد حالات الطلاق فإنه يؤشر على ان هناك عدد أكبر من التزويج المبكر للأطفال الذكور ما تحت سن ال ١٧ سنة.

		Frequency	Valid Percent
Valid			
Valid	16-18	17	1.9
	19-22	82	9.4
	23-26	275	31.5
	27-30	315	36.1
	30+	184	21.1
	Total	873	100.0

٨٥,٦٪ من الحالات التي وصلت الى دار الضيافة ووصلت الى حالة الطلاق او الانفصال كانت للزيجات التي تم ترتيبها من العائلة وشملت حالات البديل (٠٠,٢٪) وزواج والاقارب حوالي ٧٪.



وكما يوضح الشكل (١١) فإن الزيجات التي تمت بناء على الاختيار الحر بين الزوجين شكلت نسبة قليلة مقارنة بالترتيبات العائلية وبمقداره ١٤٪ من المجموع الكلي للحالات المسجلة في الدار. وقد يكون هذا نتيجة وجود تفاهم بين الزوجين تعكس نفسها على التواصل والاتفاق على شؤون الأطفال في حالة الانفصال او الطلاق. ولا تستطيع التعميم بأن الزيجات التي تتم بالاختيار الحر تكون نسب الطلاق فيها أقل ولكن يعطينا هذا مؤشر على انه في حال حدوث الطلاق يكون حل الخلافات خاصة فيما يتعلق بمشاهدة الأطفال بشكل ودي وتفاهم مما يقل من الآثار السلبية على الأطفال والطرفين؟

شكلت حالات الطلاق العدد الأكبر من الحالات التي تم تسجيلها خلال العاشرين الماضيين في دار ضيافة الطفل وبما نسبته ٧١٪ من مجموع الحالات، وبالمقارنة شكلت حالات الانفصال بدون طلاق حوالي ٢٩٪. ويعود هذا الى ان القضايا المرتبطة


		Frequency	Valid Percent
Valid	طلاق	619	71.1
	انفصال	252	28.9
	Total	871	100.0

بمشاهدة الأطفال تكون عادة بعد الطلاق وخاصة إذا لم يكن هناك توافق على الطلاق، كما بين الشكل السابق.

^٣ دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٨، ارقام الطلاق، متوفّر على الرابط

http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/vitality/Marriage_and_Divorce/2018/Divorces2.pdf

وكما يوضح شكل (١٣) فإن مدة الزواج قبل الانفصال او الطلاق كانت الأكبر للحالات اقل من ٣ سنوات، بحيث شكلت مدة الزواج لأقل من سنة ما يقارب ١٤٪ من الحالات وسنة-أقل من ثلاث سنوات النسبة الأكبر وبنسبة ٤٥٪ من الحالات.



وبهذا يكون حوالي ٦٠٪ من الحالات لم يتجاوز فترة الزواج لها الثلاث سنوات. ومن الواضح بين حالات الطلاق والانفصال تقل بعد الثلاث سنوات الأولى لتصل إلى حوالي ١٥٪ للفئة ما بين ٥-٣ سنوات، وتعود إلى الزيادة للفئة أكثر من ٥ سنوات ولكنها تبقى أقل من حالات الطلاق لأقل من ثلاثة سنوات.


أسباب الانفصال والطلاق: العنف ضد المرأة

وكما يوضح الشكل (١٤) فإن الغالبية العظمى من حالات الطلاق كانت من خلال قضايا الشقاق والنزاع والتي شكلت حوالي ٨٢٪ من أنواع الطلاق المسجلة والتي وصلت الدار. بالمقابل كانت نسبة حالات الطلاق التي تحدث بالتراضي أقل وبنسبة


		نوع الطلاق الجدول (١٤)	
		Frequency	Valid Percent
Valid	تعسفي	17	2.7
	شقاق ونزاع	506	81.7
	خلع	14	2.3
	بالتراضي	61	9.9
	غيابي	21	3.4
	Total	619	100.0

المحكمة مما يزيد من الخلافات بين الأطراف والذي يعكس نفسه على العلاقة مع الأطفال والتواصل معهم للطرف غير الحاضن.

بالنسبة لأسباب الانفصال والطلاق فقد كان هناك تعدد للأسباب التي تقود إلى الطلاق والانفصال، فقد ذكرت وبما نسبته ٧٣٪ من الحالات المسجلة بأن هناك أكثر من سبب للطلاق، ولكن اتضح من الحالات التي تم تسجيلها بأن العنف ضد الزوجة شكل السبب المباشر لحدوث الطلاق والانفصال، فقد أكدت ٧٩٪ من النساء على أنهن تعرضن للعنف، وإن العنف كان السبب الرئيسي للطلاق، بالمقابل، ٢٠٪ من الحالات لم يكن العنف السبب الرئيسي للطلاق وكان هناك أسباب أخرى.



و حول أنواع العنف، أظهرت الاقام بأن العنف النفسي شكل النسبة الأكبر من مجموع من ذكرن بين العنف كان السبب



المباشر للطلاق/الانفصال وبما يقدر ب ٥٤٪، تلاه العنف الجسدي وبما نسبته ٣٢,٧٪، وشكل الحرمان من الموارد والفرص حوالي ١٠٪ والعنف الجنسي ٣٪ من مجموع حالات العنف. وتتوافق هذه الأرقام مع أرقام برنامج خط الارشاد الهاتفي والأرقام العالمية التي ترصد العنف الزوجي بحيث يشكل العنف النفسي بما يتضمنه العنف اللفظي، الهجر ، التهديد، والإساءة اللفظية أكثر أنواع العنف الممارس على الزوجات ويليه العنف الجسدي وبأشكاله المختلفة من الضرب، وشد الشعر، وغيره من اشكال العنف الجسدي.

ويبيّن الشكل (١٧) بأن الحالات التي تم الانفصال/الطلاق فيها بناء على العنف الممارس على الزوج كانت نسب الطلاق أعلى في السنة الأولى، ٧٩٪ من اللواتي تطلقن في السنة الأولى من الزواج واجهن العنف مقابل ٢٠,٧٪ للأسباب الأخرى. ونرى فإن ٨١٪ من حالات الطلاق والانفصال خلال الثلاث سنوات الأولى من الزواج كانت بسبب العنف. ويلاحظ أيضاً بأن وجود العنف كان أيضاً سبب مباشر لليزجات التي انتهت بعد أكثر من خمس سنوات. ويدلل هذا أيضاً على أن العنف الزوجي قد يكون السبب المباشر لانتهاء الزيجات قبل السنة الأولى ولكنه أيضاً سبب مباشر لحالات الطلاق في مراحل الزواج المختلفة. وفي الحالات التي تنتهي بالطلاق بعد أكثر من خمس سنوات تكون المرأة قد لجأت إلى وسائل عديدة قبل اللجوء للطلاق لكن هذه الوسائل لا تؤدي عادة إلى نتيجة في ظل عدم وجود وسائل رادعة للمعذفين. ومن هنا يكون من المهم إيجاد وسائل للقضاء على العنف وحماية المرأة بشكل مبكر من العنف لما له من أثار على المرأة، العلاقة الزوجية والاطفال.

هل كان الانفصال بسبب العنف * مدة الزواج

Crosstabulation

الجدول (١٧)

		مدة الزواج				Total		
		1-	1-3-	3-5	5+			
هل كان الانفصال بسبب العنف؟	نعم	Count	96	322	105	175	698	
		% of Total	79.3%	81.3%	78.4%	76.8%	79.4%	
		% of Total	10.9%	36.6%	11.9%	19.9%	79.4%	
	لا	Count	25	74	29	53	181	
		% of Total	20.7%	18.7%	21.6%	23.2%	20.6%	
		% of Total	2.8%	8.4%	3.3%	6.0%	20.6%	
Total		Count	121	396	134	228	879	
		% of Total	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	
		% of Total	13.8%	45.1%	15.2%	25.9%	100.0%	

وفيما يتعلق بالأسباب الأخرى التي ذكرتها النساء، كان تدخل الأهل بنسبة ٣٨٪ وعدم القدرة على التواصل والحوار ٣٠٪، الخيانة الزوجية شكلت ٩٪ والخلافات المادية ٧,٥٪. وشكلت أسباب أخرى مثل الإدمان (٥٪)، تعدد الزوجات (٣,٥٪)، السكن المشترك مع عائلة الزوج (٢,٩٪) والفرق التعليمي والثقافي (٢,٢٪). وفيما يتعلق بتدخل الأهل والذي جاء أهم الأسباب بعد العنف الزوجي، ومن أهم العوامل المرتبطة بتدخل الأهل هو عدم استقلالية الزوج والزوجة فيما بعد الزواج

بحيث يبقى هناك نوع من السلطة الممارس على أحد الطرفين أو كلاهما تقود عادة إلى تعزيز الخلافات بين الزوجين، ويرتبط بهذا العمل عدم قدرة الزوجين على النقاش وجود مهارات الحوار والتفاهم بينهما. وهذه المهارات لا تكون عادة مرتبطة بتعليم أو تدريب فقط بل بالاحترام المتبادل بين الطرفين والوعي لأهمية الاستماع وتقدير وجهة نظر الآخر. وعموماً يرتبط هذا بعد أساسى وهو الوعي وفهم دور الطرفين كشركاء وأطراف متساوية، ففي مجتمع ينظر للمرأة كطرف ثانوي في العلاقة الزوجية، ويحكم العلاقة الزوجية بسلطة وقوة مرتبطة بثقافة ذكورية، فلا بد أن يكون انتاج علاقة فيها احترام متبادل وشفافية واستقلالية في التعامل مع الخلافات من الصعب تحقيقه.

		أسباب الانفصال الأخرى/الأم	
		Frequency	Percent
Valid	السكن المشترك	20	2.9
	إدمان	39	5.7
	خيانة زوجية	63	9.2
	عدم القدرة على الحوار والتواصل	207	30.3
	خلافات مادية	51	7.5
	الفرق التعليمي والثقافي	15	2.2
	تعدد الزوجات	24	3.5
	تدخل الأهل	262	38.3
	عدم القدرة على الحوار والتواصل	1	.1
	النفسى للزوج	2	.3
Total		684	100.0

وبالنظر إلى الأسباب من وجهة نظر الزوج (الجدول ١٩) نرى أن هناك فقط ما نسبته ٥٥٪ من الرجال (عدد ٥) أشاروا للعنف الممارس من قبلهم على الزوجة كسبب مباشر للطلاق أو الانفصال ويشير هذا إلى أن الأزواج لا يعترفوا بالعنف ولا

		أسباب الانفصال من وجهة نظر الأب	
		Frequency	Percent
Valid	السكن المشترك	7	.8
	خيانة زوجية (الزوج)	46	5.3
	العنف أسرى من الزوج على الزوجة	5	.55
	العنف من الزوجة (سوء معاملة وعنف لفظي)	5	.55
	عدم القدرة على الحوار والتواصل	382	43.7
	خلافات مادية	41	4.7
	الفرق التعليمي والثقافي	10	1.1
	تعدد الزوجات	13	1.5
	تدخل الأهل	364	41.6
	مرض الزوجة	1	.1
Total		874	100.0

المعاملة والعنف اللفظي ولم يذكر أي عنف جسدي يمارس ضد الزوجة. وقد تشابه رد فعل الأزواج فيما يخص تدخل الأهل كأحد أهم الأسباب لانفصال أو الطلاق بنسبة ٤١٪. وبالرغم من أن الأزواج عادة يذكروا تدخل أهل الزوجة وفي المقابل الزوجات ذكرن تدخل أهل الزوج إلا أن هذا مؤشر على أن التدخل للعائلة الممتدة سواء عائلة الزوجة أو الزوج هو أحد العوامل الرئيسية في الخلافات الزوجية. كما توافق الأزواج وبنسبة كبيرة إلى أن العامل المرتبط بعدم القدرة على الحوار والتواصل كان أيضاً سبباً رئيسياً للخلافات الزوجية التي أدت إلى الطلاق أو الانفصال وبنسبة ٤٣.٧٪. وذكر ٥٪ من الرجال أن الخيانة الزوجية من قبل الزوج كانت العامل الأساسي (مقابل ٩٪ من الزوجات اعتبرن الخيانة

الزوجية من الأسباب الرئيسية). وذكر آخرون بان الخلافات المادية، تعدد الزوجات، الفرق التعليمي ومرض الزوجة كأسباب أخرى للخلافات (٤٪، ١٪، ١٪، ٥٪ على التوالي).

بالنسبة للنزاعات القانونية بين الأطراف، ٥٤,٥٪ من الحالات المسجلة في الدار مازال بينهم قضايا ونزاعات قانونية في المحاكم بالمقابل ٤٥,٥٪ لا يوجد بينهم أي قضايا. وعن طبيعة القضايا الموجودة، يبين الشكل (٢٠) فإن قضايا النفقة للأطفال تتحل المرتبة الأولى من القضايا التي ما زال عليها نزاع وبنسبة ٦٤٪ من الحالات المسجلة، تلا ذلك قضايا الشفاق والنزاع وبنسبة

طبيعة القضية القائمة في المحاكم			الشكل (٢٠)
	Frequency	Valid Percent	
Valid	نفقة أطفال	307	64.2
	نفقة زوجة	29	6.1
	طلاق/شقاق ونزاع	114	23.8
	عنف	24	5.0
	ضم حضانة	3	.6
	مشاهدة الجدة	1	.2
	Total	478	100.0

٢٣,٨٪، نفقة الزوجة ٦٪ وقضايا عنف جزائية بنسبة ٥٪. كما ان هناك ثلات قضايا بما نسبته ٦٪ نزاع على حضانة الأطفال قضية واحدة لمشاهدة الجدة. ويتبين عادة طول الإجراءات وتعقيدها في المحاكم بزيادة الخلافات وتعديقها وعدم القدرة على التواصل وال الحوار خاصة فيما يتعلق بالأطفال، لذلك تحاول دار ضيافة الطفل من خلال عاملاتها بالتقليل من حدة الازمة في حال وجود قضايا في المحاكم والتوصيل الى اتفاقيات بين الأطراف، كما سيتم توضيحه في الجزء اللاحق من التقرير. وقد يعود السبب الى تأخير النفقة هو الضغط على المرأة للتراجع عن القضايا او التنازل عن حق الحضانة كما سيتم التطرق له في الجزء الثاني من التقرير.

الخدمات المقدمة في دار الضيافة:

وكما تم ذكره في بداية التقرير، لا تقتصر خدمات الاتحاد التي يقدمها في دار الضيافة على مشاهدة الأطفال وإنما تتعداها لتقديم خدمات شاملة ومتكاملة للعائلة من الام، الاب، والأطفال. وكما يبين

طبيعة الخدمة المقدمة			الشكل (٢١)
	Frequency	Valid Percent	
Valid	مشاهدة فقط	101	11.4
	مشاهدة وخدمات أخرى	786	88.6
	Total	887	100.0

دار الضيافة الترتيبات وتقوم بمتابعة حدوثها. في المقابل يبين نفس الشكل بإن الغالية العظمى من الحالات (٨٨,٦٪) تستفيد من الخدمات المتعددة في الاتحاد. ويرجع هذا الى طبيعة المشاكل المرتبطة في قضايا الطلاق وتعديدها وبالتالي الحاجة الى وجود تخصص ومهنية في التعامل مع الحالات المسجلة في الدار. وضمن هذا الفهم فإن طاقم الدار يتضمن تخصصات مرتبطة بالإرشاد الاجتماعي والنفسي والخدمات القانونية. وتستفيد الدار أيضاً من برامج الاتحاد المختلفة مثل العيادة الصحية وبرنامج خط الارشاد الهاتفي والمعونة القضائية وأماوى النساء والذي يتم التنسيق معها بشكل مباشر في حال الحاجة الى أي من هذه الخدمات.

وكما يشير جدول (٢٢) فإن ٣١٪ من الحالات المسجلة استفادت من الخدمات القانونية والمساعدة القانونية بشكل مباشر. ويتبع لهذه الخدمة إجراءات مثل صياغة اللوائح (٤٪)، عقد اتفاقيات (٦٪)، ترتيب إجراءات النفقة (٦٪) والحد من النزاعات القانونية بين الأطراف من خلال برنامج الارشاد (٨,٧٪). ويبين هذا بما ان أكثر من ٥٠٪ من الحالات المسجلة

كانت بحاجة الى تدخل في فيما يتعلق بالجوانب القانونية. ويرجع هذا لطبيعة الدار والخدمة فيها عموما واستقبالها لأطراف بالأساس لجأوا الى المحاكم لحل نزاعاتهم. وغالبا ما تؤثر وتساهم هذه القضايا على حالة التفاهم بين الأطراف، وفي الكثير من الأحيان تكون الإجراءات معقدة وتأخذ وقتا طويلا مما يزيد حالة النزاع وعدم القدرة على الوصول لحل ودي بين الأطراف. لذا يعمل الاتحاد على توفير معلومات قانونية من شأنها المصلحة العامة لجميع الأطراف بحيث يكون لذلك أثر

على علاقة الطرفين مع الأطفال، من هنا يحاول طاقم العمل التخفيف من حدة هذه القضايا وأحيانا القليل من عدد هذه القضايا بحيث يتم إيجاد الظروف المناسبة للحوار بين الطرفين. ومن هنا نرى بإن ٢٧٪ من الحالات المسجلة خضعت الى برامج التوفيق الاسرى من قبل مختصين ومختصات في الارشاد الاسرى. وتحدد هذه الخدمة من خلال وجود قبول لدى الأطراف جميعا بالخصوص الى جلسات الارشاد الاسرى. وفي الكثير من الأحيان يسبق جلسات الارشاد برامج تمكين وتأهيل للنساء بحيث يكن قادرات على اتخاذ القرارات المناسبة لهن، وشكل من استقدن من خدمة التمكين حوالي ٢٥٪ من النساء اللواتي راجعن الدار في

		خدمات الرئيسة الأخرى التي تم تقديمها	
		Frequency	Valid Percent
Valid			
Valid	توافق ارشاد اسرى	218	27.7
	استشارات قانونية	245	31.2
	صياغة لواائح	3	.4
	اتفاقيات	48	6.1
	ترتيبات النفقة	6	.8
	الحد من النزاعات القانونية	68	8.7
	تأهيل للمرأة	198	25.2
	Total	786	100.0

قضايا المشاهدة. ويحدد هذا الجدول (٢٢) الخدمة المباشرة ولكن كما تبين الأرقام اللاحقة فإن هناك تعدد للخدمات المقدمة من قبل الدار ومن هنا من المهم التفصيل لكل خدمة لتبيان طبيعة الخدمات التي تم تلقيها للحالات المسجلة في الدار.

وبالنظر الى برنامج التوافق الاسرى يتضح بإن الدار تمكنت من تحويل الى المشاهدة الى المنزل لما يقارب ٥٦٪ من الحالات التي استفادت

		خدمات التوافق الأسري	
		Frequency	Valid Percent
Valid			
Valid	أعادة الحياة الزوجية	54	12.8
	تحويل مشاهدة منزلي	235	55.7
	اصطحاب ومبيت للأطفال	44	10.4
	زيادة ساعة المشاهدة	81	19.2
	جمع الأطفال مع نفس الحاضنة	2	.5
	حضانة مشتركة	6	1.4
	Total	422	100.0

من برنامج التوافق الاسرى، هذا بالإضافة الى ١٠٪ تم تحويلها الى اصطحاب الى المنزل ومبيت. وتعتبر خطوة التحويل الى المنزل سواء مع مبيت او بدون مهمة فيما يتعلق بتعقيم العلاقة بين الأطفال والطرف المشاهد بحيث تكون المشاهدة في المكان الطبيعي والذي من شأنه ان يحسن من وسائل التواصل، تقليل اثار الطلاق على الأطفال، وتوصلهم مع افراد الاسرة مثل

الجد، الجدة، والاعمام والعمات والخالات وغيرهم من افراد الاسرة. كما يقل نقل المشاهدة الى البيت من حدة النزاعات وتقارب وجهات النظر أكثر من وجودهم في مكان محکوم بوقت معين وشروط منصوص عليها بقرار محکمة. وتلا هذا زيادة عدد ساعات المشاهدة (١٩٪) والتي عادة تقرر من المحکمة بساعتين، ولا يكون هذا الوقت كافي عموما للأطفال والطرف المشاهد بالتواصل وقضاء الوقت بطريقة تمكّنهم من بناء علاقه صحيحة، خاصة العديد من الحالات تكون قد مررت مازالت تمر بنزاعات قانونية تؤثر على حدة الخلاف وإمكانية الحوار والتواصل. وقد نجح كادر الدار بل شمل

الأطفال في حالة عدم وجودهم مع نفس الحاضن (٥٠٪) والعمل على جعل الحضانة مشتركة بين الطرفين لـ ٤٪ من الحالات التي سجلت بالدار.

بالنسبة لإعادة الحياة الزوجية، فقد تم من خلال برنامج التوافق الاسري إعادة ما يقارب ١٣٪ من الحالات التي خضعت لبرنامج التوافق الاسري (جدول ٢٣). وقد تم إعادة الحياة الزوجية لبعض الحالات التي كانت قد وصلت الى الطلاق من

إعادة الحياة الزوجية		الشكل (٢٤)	
		Frequency	Percent
Valid	عقد زواج جديد	6	11.1
	توفيق بين الزوجين في حال الانفصال	48	88.9
	Total	54	100.0

خلال عقد زواج جديد وبنسبة ١١٪ من الحالات التي تم إعادة الحياة الزوجية لها، وبنسبة ٨٨.٩٪ للحالات التي كانت منفصلة وبدون طلاق رسمي. ويعتمد هذا الإجراء كما تم ذكره سابقاً على وجود رغبة لدى الطرفين ويتم العمل مسبقاً مع الأطراف المختلفة بشكل مستقل ضمن برنامج الارشاد الاسري لتحديد أمكانية عودة الحياة الزوجية وقدرة الطرفين على اتخاذ القرار بشكل مستقل.

وتبيّن أن الغالبية العظمى من الامهات المرأجعات تستفيد من برامج الدعم والدعم في الاتحاد، وخاصة الدعم النفسي والذي شكل ٥٨٪ من مجموع من تلقين الخدمة، والتكييف مع ظروف الانفصال والطلاق (٥٠٪). وأهمية هذه الخدمة بأن أثار الطلاق المترتبة على المرأة تكون مختلفة عن الرجل، فما زال هناك وصمة اجتماعية للنساء المطلقات تتطلّق من

الدعم وتمكين المرأة		(٢٥)	
		Frequency	Valid Percent
Valid	استكمال التعليم	18	2.6
	إيجاد فرص عمل وتمكين اقتصادي	9	1.3
	رفع القدرات وتطوير مهارات /دورات تدريبية في المشاريع الإنتاجية	3	.4
	تكييف مع ظروف الانفصال/الطلاق	178	25.5
	تمكين ودعم نفسي	404	58.0
	تنقيف	85	12.2
	Total	697	100.0

مسؤولياتهن عن الطلاق، بالرغم ان الأرقام تبيّن أن النساء عموماً لا تلجأ الى الطلاق الا في الحالات التي يكون فيها عنف شديد ومتكرر وصعوبة لاستمرار الحياة الزوجية. ضمن هذا الوضع يكون من المهم توفير المساحة الآمنة للنساء للحديث وتوفير الدعم الازم والذي يمنهن من متابعة حياتهن بشكل صحيح. وقد تعددت الخدمات التي تقدم للمرأة الابعاد النفسية والاجتماعية لتشمل تشجيع النساء ومساعدتهن على استكمال التعليم (٦٪)، إيجاد فرص عمل (٢.٦٪)، رفع القدرات المهنية (١.٣٪) والتنقيف والتدريب عموماً (٤٪).

بالنسبة للخدمات المقدمة للأطفال، فإن اغلب الخدمات تلخصت في تحديد الأطفال عن المشاكل والنزاعات وبنسبة ٤٢٪ تلاها عدم استغلال الأطفال في النزاعات ووضع مصلحة الأطفال كأولوية أولى (٧٪٢٥). وتعتبر هذه المسألة من المشاكل المعقدة حيث ان العائلات عادة يلجؤوا الى تحریض الأطفال، الضغط على الطرف الآخر للتنازل عن القضايا من خلال حرمائهم من شاهدة الأطفال او تحریض الأطفال بعدم التواصل مع الطرف الآخر. ويعطي الكادر الوظيفي في الدار الأهمية والأولوية مثل هذه السلوكيات وتغييرها لما لها من أثار مستقبلية على الأطفال وعلى صحتهم النفسية وتفاعلهم مع الأطراف المختلفة، ويخلق هذا النوع من المشاكل العديد

من التحديات والمشاكل السلوكية للأطفال والتي تعيق نموهم وتطورهم، لذا فإن خدمة التكيف مع الظروف والدعم النفسي للأطفال تقدم من قبل مختصين ومختصات على مدار ويتم المحاولة من خلالها إلى تحقيق وتطوير قدرات الأطفال وتمكينهم من التعامل مع الواقع الجديد.

خدمات الأطفال		Frequency	Valid Percent
Valid	النفسي والتكيف مع الظروف الجديدة	149	21.8
	الكشف عن وجود إساءة للأطفال	4	.6
	تحبيب الأطفال عن مشاكل العائلة	285	41.8
	تحقيق وتطوير قدرات التواصل مع الأطراف المختلفة	60	8.8
	عدم استغلال الأطفال في النزاعات	175	25.7
	توجيه سلوكي	7	1.0
	تحويل حالات الإساءة لحماية الأسرة	2	.3
	Total	682	100.0

التوزيع الجغرافي لتسجيل حالات المشاهدة

توزعت الخدمات المقدمة على فروع الاتحاد في المناطق التسعة، وجاءت إربد في المرتبة الأولى من حيث عدد الحالات المسجلة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ وبنسبة ٢٩,٣٪، واستقبلت عمان في فرعها الرئيسي ما نسبته ٤,٢٪ من الحالات

المسجلة في الدار، تبع ذلك الزرقاء (١٣,٩٪) والوحدات (١١,٣٪). وسجلت حطين أقل نسبة لتسجيل الحالات وبنسبة ٣,٠٪. وتوزعت باقي الحالات البقعة (٦,٧٪)، الرمثا (٣,٥٪)، مأدبا (٣,٣٪) والسلط (١,٧٪).

الفرع		Frequency	Valid Percent
Valid	الجداول (٢٧)		
	عمان	243	27.4
	إربد	260	29.3
	الزرقاء	123	13.9
	البقعة	67	7.6
	الرمثا	47	5.3
	مأدبا	29	3.3
	حطين	3	.3
	الوحدات	100	11.3
	السلط	15	1.7
Total		887	100.0

الخاتمة

بين التقرير بان العديد من العوامل المساهمة في الطلاق او النزاعات على الأطفال مرتبطة بشكل مباشر بالأبعاد والفجوات في القانون والممارسات في المحاكم. فكما بين التقرير، تزويج الطفلا تحت السن القانوني، ولأعمار أقل من ١٦ سنة، ما زال يمارس ويوافق عليه من قبل القضاة الشرعيين ودوائر المحاكم الشرعية المختلفة. ولأن المادة الخاصة بالسن القانوني للزواج تتبع استمرار هذه الممارسات فإن من الضرورة العمل على تعديل القانون بحيث لا يسمح بوجود أي سبب من الأسباب عقد الزواج قبل السن القانوني. ويجب ان ينظر الى الأرقام المتوفرة في هذا التقرير بشكل جدي، حيث أن ما نسبته حوالي ٣٠٪ من هذه الزيجات تنتهي قبل السنة الأولى (من مجموع فئة أقل من ١٨ عاما) وما يقارب ٦٥٪ من هذه الزيجات تنتهي ما بين السنة الأولى والثالثة من الزواج، وإذا ما نظرنا الى ان ارقام الطلاق قبل السنة الأولى متعلقة بمن انجبن أو حملن قبل الطلاق، فإن النسبة قد تكون أكبر اذا ما اضيف لها حالات الطلاق قبل الانجاب في السنة الأولى من الزواج لفتنيات اللواتي لم يبلغن ١٨ عاما. ولا بد أيضا من النظر الى الاثار المترتبة على الطلاق على الفتنيات اللواتي لم يتجاوزن عمرهن ١٨ عاما وأصبحن أمهات ومتطلقات ونتائج المترتبة على مستقبلهن عموما وقدراتهن العملية والعاملية بالإضافة الى ما سيواجهن من وصمة اجتماعية مرتبطة بالطلاق، بحيث عوضا عن تحمل الدولة والمجتمع مثل هذا الخطأ نحوهن يحملن هن في غالبية الاحوال المسؤلية عن الطلاق، مسؤلية لم يكن شريكات فيها، بل ضحايا لها.

القضية الأخرى المهمة والتي بينتها الأرقام كانت الارتباط المباشر بين الطلاق والعنف ضد المرأة. فكما بين التقرير ان غالبية النساء صرحت بإن السبب المباشر للطلاق كان العنف وبألواءه المختلفة من نفسي، جسدي، جنسي وحرمان من الموارد والفرص. وكما بين التقرير فإن العنف النفسي بأشكاله المختلفة من إسائه لفظية وشتم وإهانة وغيره شكل النسبة الأكبر، فإن نسبة العنف الجسدي، بما تضمنه من ضرب باستخدام أدوات حادة قد تؤدي الى جروح وإعاقات دائمة أو القتل، كانت أيضا نسبته كبيرة. وقد يشكل الطلاق الطريقة الوحيدة التي تستطيع المرأة فيها التخلص من العنف وحماية نفسها بحيث لا يوجد لغاية الان أي وسائل حماية ووقاية من العنف تم اتخاذها من قبل الحكومة. كما لا يزال قانون العنف الاسري قاصر عن حماية النساء من العنف الزوجي كونه لا ينص صراحة على تعريف العنف وبالتالي لا يحدد أنواع واشكال العنف، لا يحدد إجراءات للتنفيذ ولا ينص على عقوبات. وبالرغم من ان الأردن كانت من الدول الأولى التي أوجدت قانونا للعنف الاسري في المنطقة الا انها متاخرة عن العديد من الدول في تفعيل القانون. وما يزال استخدام المادة الخاص في العنف في قانون الأحوال الشخصية ضئيل وهناك ممارسات مختلفة في تفيذه وبالتألي غير كافية لحماية حق النساء في الطلاق في حال العنف

القضية الثالثة والتي من المهم تسليط الضوء عليها هي قضية عدم وجود قنوات للتواصل بين الزوجين وعدم القدرة على الحوار والتي جاءت من اهم الأسباب التي ذكرت من الطرفين لأسباب الطلاق. وتعلق هذه المشكلة عموما بالتربيه للأطفال وتشجيعهم على الحوار والتعبير عن الذات سواء في المنزل أو المدرسة بحيث يشكل الحوار والاحترام للأخر أدبيات التعامل مع الآخرين جزء لا يتجزأ من تشكيل ذاتهم ويعمل على استقرارهم العاطفي والنفسي مما يخلق جيل قادر على التفكير والتعامل بأساليب حضارية بعيدة عن العنف أو اللجوء الى أساليب من شأنها الحط من الآخر كوسيلة لإيجاد الذات. والتدخل في هذا العامل بحاجة الى خطط منهجية وعملية على الصعد المختلفة والتي من شأنها زيادةوعي الاهل والمدرسين/ات لأهمية تطوير الوعي الذاتي من خلال أساليب الحوار والنقاش. ونجد بإن العامل الآخر الذي ذكر كسبب رئيسي هو تدخل الاخel برتبط بشكل مباشر في عامل الحوار والتواصل، بحيث ان سلطة الاهل وفهمهم لعلاقتهم مع الابناء والبنات تتعذر مرحلة الطفولة الى ما بعد مرحلة الزواج بحيث يعتد الاهل بأنهم ما زالوا مسؤولين عن ابنائهم وبنائهم. وفي مجتمع لا ينتج شخصية مستقله للأطفال يكون للأهل عموما رأي فيما يتعلق بعلاقتهم الزوجية.

ويلاحظ من برنامج التوافق الاسري بان الأفكار المغلوطة حول الأدوار للزوج والزوجة في مؤسسة الزواج والتي لا تقوم على مبدأ الشراكة دور رئيسي في الخلافات وعدم وجود وسائل للتواصل وال الحوار. ففي الكثير من الحالات يعتقد الزوج بإن له الحق في تأديب الزوجة، الحق في تحديد نشاطاتها وخاصة ما يتعلق بزيارة الاهل أو العمل والتعليم، الحق في مصادر راتب الزوجة العاملة، والحق في حرمانها من مصادر دخلها او اشرافها في القرارات المالية او القرارات الخاصة بالأطفال. وبالرغم من وجود للأفكار المجتمعية التي تدعم هذه الممارسات والأفكار للأزواج الا ان الوصول الى الطلاق في العديد من الحالات بسبب هذه العوامل يبين بان هناك رفض من النساء لهذه الممارسات وبالتالي لا بد من تغيير لهذا الموروث التقافي والذي يساهم بشكل مباشر في زيادة عدد حالات الطلاق والخلافات الزوجية.

إن الطلاق قد يكون الحل لكثير من الخلافات والاشكالات بين الأطراف الا انه وكما بين التقرير فإن طول الإجراءات القانونية وتعقيدها قد يزيد الأمور سوءا بين الأطراف المختلفة و يجعل أثار الطلاق سلبية تحدى على الزوجة والأطفال، ويقلل من احتمالية نجاح عمليات التوافق الاسري التي يجريها الاتحاد. وتعتبر قضايا الشقاق والنزاع، النفقه للزوجة والنفقة للأطفال من القضايا التي تأخذ وقتا طويلا في الكثير من الحالات، ويشكل طول القضايا وتعقيدها ضغطا ماليا على الزوجات

واللواتي في الكثير من الحالات لا يعملن وبالتالي لا يستطيعن تحمل تكلفة مثل هذه القضايا. وترتبط عدد من قضايا النزاع والشقاق بقضايا أخرى مثل قضايا العنف الزوجي والتي تكون في المحاكم الجزائية مما يشكل عائقاً آخر حيث يكون عبئ إيجاد الدليل على وجود لعنف على المرأة التي تعرضت للعنف.

الوصيات:

- تعديل قانون سن الزواج بحيث لا يسمح بتجاوز السن القانوني تحت أي ذريعة، وإيجاد وسائل تنفيذ وعقوبة واضحة للمخالفين.
- إيجاد برامج مختصة للفتيات المطلقات في أعمار مبكرة للتمكين من التعليم وتنمية المهارات
- بما ان العنف من الأسباب الرئيسية للطلاق وبما أن إجراءات الطلاق معقدة وغالباً ما تضع المرأة في ظروف صعبة فقد يكون من المهم توعية النساء بوضع شرط في عقد الزواج ينص على حقهن في الطلاق في حال التعرض للعنف
- برامج توعية مكثفة للأزواج تستفيد من الأرقام الموجودة في التقرير حول العنف ضد المرأة عموماً وأثر العنف على الزواج وعلاقته في حالات الطلاق والانفصال
- تعديل وتفعيل قانون العنف الاسري بحيث يتضمن فصلاً خاصاً عن العنف الزوجي بأشكاله وأنواعه المختلفة من نفسي، جسدي، جنسي وحرمان وتفصيل اشكال العنف بحيث لا يكون هناك أي نوع من الاختلاف في تفسير القانون
- تبسيط للإجراءات القانونية وتحديد مدد زمنية معينة
- برامج توعية وارشاد مرتبطة بالعلاقات الزوجية واثار العنف ، عدم التواصل والتسلط على الزوجة في الخلافات الزوجية والطلاق